بكمال العقل لاجل التكليف وليس ذلك مذهبا للذي هو مذهب منهم قال الامام في تلخيص البرهان
انه تعالى متفضل باكمال العقل ابتداء ولا يجب عليه اثبات اسباب التكليف انتهى كلام
الارشاد وبه يظهر ان منشأ التوهم اطلاق اصحاب المقالات النقل عن المعتزلة دون
التفصيل الواقع في كلام الامام او لانه قال الحجة حجة الاسلام في الرسالة ردا عليهم
بالواجب احد امرين اما الفعل الذي في تركه ضرر اما آجل اعني في الآخرة عرف بالشرع
كما يقال يجب طاعة الله او عاجل وليس الوجوب في حق الله تعالى تكليفا وذلك ظاهر
ولا هو في عبارات الفلاسفة بمعنى افعال الاختيار اذ لا تقول به المعتزلة وانما تذكر
المتكلمون في الاستدلال على بطلان قول المعتزلة استبعادا بمعاني الوجوب ليبطل
قولهم على كل تقدير كما هو شان الاستدلال وانما الوجوب في اكثر عباراتهم الوجوب
بالتكوين المشار اليه بقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
تجب طاعة الله او عاجل اعني في الدنيا وانه عرف بالعقل كما يقال يجب على العطشان
الشرب كيلا يموت ومعنى الوجوب هاهنا ترجيح الفعل على الترك لما يتعلق من الضرر
بالترك كما فسره به الحجة في الاقتصاد واما ان يراد به الذي عدمه يؤدي الى امر محال
كما يقال وجود المعلوم اي ما يتعلق علم الله تعالى بوقوعه واجب وقوعه اذ عدمه يؤدي
الى محال وهو ان يصير العلم جهلا فان اريد الضرر وهو المعتزلي يقول ان ابتداء الخلق
مثلا واجب بالمعنى الاول وهو ان في تركه ضررا عاجلا فقد عرض نفسه تعالى للضرر
ولحوق الضرر محال في حقه تعالى والقول به كفر وغاية او اراد المعنى الثاني وهو ان عدمه
يؤدي الى محال فهو مسلم حيث نظر الى ان ابتداء الخلق والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه
اذ بعد سبق العلم بوقوع شيء لا بد من وجوده ولكن الشيء المعلوم وقوعه او اراد الخصم
بكون ابتداء الخلق واجبا معنى ثالثا فهو غير مفهوم انتهى كلام الحجة وقد حقق في
المحصل ان المعتزلة يريدون المعنى الثاني وهو الذي عدمه يؤدي الى محال لكن ليس
هو انقلاب العلم جهلا بل البخل فقال واعلم انهم يعني المعتزلة يريدون بالواجب
ما اي فعلا يثبت بتركه نقص في نظر العقل والعار والخ ومتعلق بقوله يثبت وثبوت

وثبوت النقص بسبب تركه مقتضى قيام الداعي الى ذلك الفعل وخلاف متعلق النقص
للعلم به مع تعظيم جناب الباري تعالى عن ان يجري اسمه على اللسان مع اضافة هذه
الكلمة المستهجنة وهو اي الداعي هنا كمال القدرة الالهية والغنى المطلق
مع انتفاء الصارف عن ذلك الفعل فتركه اي ترك الاعانة المذكورة فيما مر بعينها بلفظها
وهي مراعات ما هو اصلح للعبد في الدين فقط او في الدين والدنيا مع ذلك
اي مع قيام الداعي وانتفاء الصارف بخل يجب تنزيهه تعالى عنه فيجب ما اقتضاه
قيام الداعي اي لا يمكن ان يقع عنه تعاليه سبحانه عما لا يليق وهذا الذي يريدونه
هو المعنى الثاني الذي ذكره حجة الاسلام فان حاصله ان عدم الفعل يؤدي الى
محال في حقه سبحانه وتعالى وظاهر تسليم الحجة رحمه الله المعنى الثاني انهم قصدوا
معنى قولنا المعلوم يجب وقوعه فهو معنى صحيح ومراده اي مراد حجة الاسلام
رحمه الله تسليم اطلاق لفظ الوجوب فقط لهذا المعنى لا تسليم اطلاقه مع موضوعه
اي مع تسليم ما وقع في كلامهم وهو ان الواجب ما يثبت بتركه نقص في نظر العقل وهو
فيما نحن فيه البخل كما مر فان هذا عين مذهب الاعتزال وانما مراده ان ابتداء الخلق
واجب الوقوع لتعلق العلم بوقوعه وان ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه يؤدي
الى محال هو انقلاب العلم جهلا وهذا غير ملاق لمقصود اهل الاعتزال والا اي وان
لم يكن ذلك مراد حجة الاسلام بان سلم لهم اطلاق الوجوب مع تسليم موضوعه في
كلامهم على ما قدمناه لزم ان يسلم ان كل اصلح للعبد يجب وقوعه له لان كل ما علم وقوعه
للعبد فهو الاصلح له عندهم زعما منهم ان هذا مبالغة في تنزيه الباري تعالى اذ لا يتحقق
ان كل مسلم فانما يقصد المبالغة في تنزيه الباري سبحانه عما ينسب اليه فلا يمكن
القول بوجوب الاصلح على الله سبحانه للعباد الا مع القول بان كل ما وقع في الدارين
فهو الاصلح للعباد كما زعم بعضهم حذرا ان يثبت بتركه ما لم يقع منه نقص في نظر العقل وهو
محال في حقه سبحانه وصرح الامام يعني امام الحرمين بان هذا المعنى من كلام ابي القاسم
الكعبي وهو من رؤس معتزلة بغداد وصرح اي الامام بانهم يعني معتزلة بغداد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)